بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة النقد العربي السعودي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين — المركز الرئيسي

الرقم: ت.ع.م/٢٠١٧١١/١٣٤ — التاريخ: ١٤٣٩/٠٣/٠١هـ

المرفقات: قرار — الموافق: ٢٠١٧/١١/١٩م

تعميم

الموضوع: قرار المحافظ بشأن حظر التعامل نقداً في التعاملات المالية المتعلقة بالعمليات التأمينية

سعادة الرئيس التنفيذي/ المدير العام — المحترم

شركة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أود إفادة سعادتكم بصدور قرار معالي المحافظ رقم ٤٣٩/٦١ وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٠١هـ بشأن حظر التعامل نقداً في التعاملات المالية المتعلقة بالعمليات التأمينية.

أُرفق لسعادتكم نسخة من القرار للعمل بموجبه.

وتقبلوا تحياتي،،،

هشام بن أحمد طاشكندي

مدير عام الرقابة على التأمين

نطاق التوزيع:

-جميع الشركات العاملة في قطاع التأمين.

الجحلان

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة النقد العربي السعودي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين — المركز الرئيسي

رقم القرار: ٤٣٩/٦١

تاريخ القرار: ١٤٣٩/٠٣/٠١هـ

قرار

الموضوع: حظر التعامل نقداً في التعاملات المالية المتعلقة بالعمليات التأمينية.

إن محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي بناءً على الصلاحيات الممنوحة له، واستنادًا إلى المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وبعد الاطلاع على اللوائح والقواعد والسياسات ذات العلاقة الصادرة عن المؤسسة، وانطلاقًا من مسئولية المؤسسة تجاه ضمان استقرار قطاع التأمين والعمل على تطويره وتشجيع المنافسة العادلة في القطاع، وتماشيًا مع التطور في نظم المدفوعات، وسعيًا لمنع الممارسات غير النظامية.

يقرر ما يلي:

١- حصر جميع التعاملات المالية المتعلقة بأعمال التأمين، أو إعادة التأمين، أو بخدمات التأمين المقدمة من قبل شركات المهن الحرة، لتكون عبرَ وسائل الدفع الإلكترونية التي تشمل-على سبيل المثال لا الحصر-التحويل المصرفي من خلال نظام سريع أو نظام سداد أو نظام مدى، أو من خلال البطاقات الائتمانية، أو أي من وسائل الدفع الإلكترونية المعتمدة، ويُحظر على جميع الشركات العاملة في قطاع التأمين التعامل نقدًا مناولة، في جميع تلك التعاملات المالية.

٢- يشمل الحظر-على سبيل المثال لا الحصر-استلام أقساط وثائق التأمين، أو دفع مبالغ الاشتراك للمدة غير المنقضية من وثائق التأمين، أو دفع مبالغ توزيع الفائض من عمليات التأمين، أو دفع مبالغ المطالبات أو أي مصاريف متعلقة بتسويتها، أو استلام قيمة بيع الحطام، أو دفع العمولات للوكلاء أو الوسطاء ويشمل ذلك العمولات المدفوعة إلى موظفي الشركة أو مندوبي المبيعات فيها أو إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري مهما كان مسماه الوظيفي أو العلاقة التعاقدية معه.

٣- يُلغي هذا القرار جميع ما يتعارض معه من أحكام في اللوائح والقواعد والسياسات الصادرة عن المؤسسة.

٤- يُعمل بهذا القرار بدءًا من تاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٤هـ الموافق ٢٠١٨/٠١/٠١م.

أحمد بن عبدالكريم الخليفي

المحافظ